السنة الرابعة والتسعون – عدد 5374 — 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

ظهير شريف رقم 1.05.59 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية وبحل المكتب الوطني للنقل..... 3138

المكتب الوطني للمطارات.

ظهير شريف رقم 1.05.60 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 33.04 المتعلق بتغيير القانون رقم 25.79 بإحداث المكتب الوطني للمطارات..... 3139

صفحة

مرسوم رقم 2.04.792 صادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.89.480 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات..... 3139

قانون المسطرة الجنائية.

ظهير شريف رقم 1.05.111 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 23.05 بتعديل المادة 528 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية..... 3140

ظهير شريف رقم 1.05.112 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 24.05 بتعديل وتتميم المادتين 523 و 530 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية..... 3141

قانون المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.05.113 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 25.05 بتعديل وتتميم الفصلين 353 و 355 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).... 3141

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

رخصة القبول لبيع المحضرات الصيدلية وبإشهار الأدوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية.

مرسوم رقم 2.05.1474 صادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) بشأن رخصة القبول لبيع المحضرات الصيدلية وبإشهار الأدوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية. 3142

الملاحة المدنية.. برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 903.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتحديد برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية..... 3143

إقليما قلعة السراغنة وطاطا.. تنظيم السير في الشبكة الطرقية المرتبة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1816.05 صادر في 2 شعبان 1426 (7 سبتمبر 2005) يتعلق بتنظيم السير في الشبكة الطرقية المرتبة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة..... 3145

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1817.05 صادر في 2 شعبان 1426 (7 سبتمبر 2005) يتعلق بتنظيم السير في الشبكة الطرقية المرتبة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بطاطا..... 3150

التعليم العالي.. دفتر الضوابط البيداغوجية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر..... 3153

تعيين مختبر مكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1778.05 صادر في 2 شوال 1426 (7 سبتمبر 2005) الخاص بتعيين مختبر يكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق..... 3159

نصوص خاصة

إقليم خنيفرة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1423 صادر في 30 من رمضان 1426 (3 نوفمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المعمل الكهرمائي تنفنيت - البرج بجماعة أم الربيع بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3160

إقليم الجديدة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1439 صادر في 30 من رمضان 1426 (3 نوفمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الحظيرة الصناعية بالجرف الأصفر بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 3162

صفحة

مدينة آسفي.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1440 صادر في 30 من رمضان 1426 (3 نوفمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد الزرقطوني بحي الزاوية بمدينة آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.. 3162

إقليم بركان .. ضم قطع أرضية مخزنية إلى الملك العمومي للدولة.

مرسوم رقم 2.05.1438 صادر في 30 من رمضان 1426 (3 نوفمبر 2005) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة مداغ بإقليم بركان..... 3163

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2198.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر2005) بتفويض الإمضاء..... 3164

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2199.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر2005) بتغيير القرار رقم 1125.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3164

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2200.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 3164

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2221.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3165

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2222.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3165

إقليما تطوان والقنيطرة.. تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1945.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية اجوامعة بقيادة انجرة بدائرة اجبالة بإقليم تطوان..... 3165

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1946.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين قرية بنعودة وبني مالك بقيادة قرية بنعودة بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة..... 3166

الإنعام بوسام الشغل عن سنة 2001 بمناسبة فاتح ماي 2002.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2101.05 صادر في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2001 بمناسبة فاتح ماي 2002..... 3166

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2193.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3169

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2194.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3169

وضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 2159.05 صادر في 5 رجب 1426 (11 أغسطس 2005) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 3169

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 2160.05 صادر في 5 رجب 1426 (11 أغسطس 2005) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 3170

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخاجية والتعاون رقم 1588.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1211.04 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج..... 3171

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2149.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1498.03 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1424 (18 ماي 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)..... 3171

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2150.05 صادر في 11 من رجب 1426 (17 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 1959.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)..... 3172

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.05.59 صادرفي 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية وبحل المكتب الوطني للنقل.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية وبحل المكتب الوطني للنقل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 25.02

يتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية وبحل المكتب الوطني للنقل

المادة الأولى

تحدث شركة تسمى «الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية» خاضعة للتشريع المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسي.

المادة 2

يتمثل غرض الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية على الخصوص في القيام بدور الوكيل بالعمولة في مجال نقل البضائع على الصعيدين الوطني والدولي وكذا في إنشاء واستغلال مكاتب الشحن ومراكز لوجيستيكية لتجميع البضائع وتوزيعها وإيداعها تحت نظام الجمارك أو خارجه.

ولهذه الغاية، يمكن للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية اللجوء إلى استعمال وسائل للنقل في ملكية الغير أو وسائلها الخاصة.

المادة 3

يمكن كذلك للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية القيام بتنظيم عمليات النقل لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وذلك وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

المادة 4

تكلف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية إلى غاية 31 ديسمبر 2006، بالقيام بالخدمات التالية :

- اقتناء سيارات الدولة وتسجيلها وتدبير شؤونها وسحبها وبيعها ؛
- تقديم القروض الممنوحة لموظفي وأعوان الدولة لشراء السيارات ذات المحرك قصد استعمالها لحاجات المصلحة ؛
- تدبير أنظمة الصويرات المعدة لتغطية الخدمات المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات والعمليات المرتبطة بها لفائدة الإدارات والهيئات العامة والجماعات المحلية.

وعند انقضاء الأجل المبين أعلاه، يمكن للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية الاستمرار في تقديم الخدمات المشار إليها في البند الثالث من الفقرة أعلاه وذلك بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والشركة.

المادة 5

يتم اكتتاب رأسمال الشركة بأكمله من طرف الدولة.

تنقل إلى الدولة، بعد الجرد، المنقولات والعقارات المملوكة للمكتب الوطني للنقل وكذا العناصر غير المادية التي يملكها المكتب المذكور أو التي يستغلها.

وتتضمن الأملاك المذكورة أعلاه الأراضي والبنايات والأثاث وتجهيزات البنايات التي يملكها المكتب الوطني للنقل والتجهيزات المستعملة في تسييره.

وتنقل كذلك إلى الدولة المساهمات التي يمتلكها المكتب الوطني للنقل في الشركات.

كما تنقل إلى الدولة عناصر أصول المكتب الوطني للنقل، غير تلك المشار إليها في الفقرات أعلاه، وكذا ما لديه من أموال في الحسابات البنكية وفي مراكز الشيكات البريدية وفي الخزينة العامة للمملكة.

يكون مجموع الممتلكات والمساهمات وعناصر الأصول وكذا الأموال في الحسابات البنكية وفي مراكز الشيكات البريدية وفي الخزينة العامة للمملكة، المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه، بكامله، اكتتاب الدولة في رأسمال الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

يحدد بمرسوم تاريخ النقل المشار إليه في هذه المادة وكذا تاريخ مساهمة الدولة في رأسمال الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

خلافا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، لا يدرج وصف الحصص العينية وتقييمها المضمنان في القانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية في التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 24 السالفة الذكر، الذي يعده مراقبو الحصص.

المادة 7

ابتداء من تاريخ مساهمة الدولة في رأسمال الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية، يحل المكتب الوطني للنقل وتحل محله الشركة المذكورة في حقوقه والتزاماته فيما يتعلق بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات وكذا كل العقود والاتفاقيات الأخرى ولاسيما المالية منها المبرمة من لدنه قبل التاريخ المذكور.

يستمر مدير المكتب الوطني للنقل، إلى غاية التاريخ المذكور في الفقرة أعلاه، في تسيير المكتب السالف الذكر.

المادة 8

ينقل إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للنقل في تاريخ حل المكتب المذكور.

تعتمد الشركة الوطنية للنقل نظاما أساسيا خاصا بمستخدميها وفق أحكام قانون الشغل.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة، لفائدة المستخدمين المنقولين بموجب الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم.

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون بالمكتب الوطني للنقل كما لو أنجزت بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

المادة 9

يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، منخرطين فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ مساهمة الدولة في رأسمال الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

المادة 10

ابتداء من تاريخ المساهمة المشار إليها في المادة 5 أعلاه، تنسخ أحكام الفصول 12 و13 و13 المكرر و13 المكرر مرتين و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و20 المكرر و20 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.05.60 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 33.04 المتعلق بتغيير القانون رقم 25.79 بإحداث المكتب الوطني للمطارات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.04 المتعلق بتغيير القانون رقم 25.79 بإحداث المكتب الوطني للمطارات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

قانون رقم 33.04

بتغيير القانون رقم 25.79 بإحداث المكتب الوطني للمطارات

مادة فريدة

تنسخ وتعوض على النحو التالي الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 25.79 بإحداث المكتب الوطني للمطارات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.89 والقانون رقم 47.00 :

«المادة 5 (الفقرة الأولى). ـ يدير المكتب مجلس إدارة يتألف من «ممثلين عن الإدارة.»

مرسوم رقم 2.04.792 صادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.89.480 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات، كما وقع تغييره بالقانون رقم 33.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.60 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.89.480 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.89.480 المشار إليه أعلاه :

«المادة 2 (الفقرة الأولى). ـ يضم مجلس الإدارة، برئاسة الوزير «الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك :

« ـ وزير النقل أو ممثله ؛

« ـ وزير المالية أو ممثله ؛

« ـ وزير الداخلية أو ممثله ؛

« ـ وزير الصناعة والتجارة أو ممثله ؛

« ـ وزير السياحة أو ممثله ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية أو ممثلها ؛

« ـ ممثلا للقوات الملكية الجوية نائبا عن إدارة الدفاع الوطني.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

ظهير شريف رقم 1.05.111 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 23.05 بتعديل المادة 528 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.05 بتعديل المادة 528 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 23.05

بتعديل المادة 528

من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مادة فريدة

تغير على النحو التالي المادة 528 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 528. ـ يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه «مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل «أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

«يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى المجلس الأعلى «مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر «المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

«تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من «طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي «مقبولا لدى المجلس الأعلى.

«توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم «البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع «طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب «النقض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يوجه الملف إلى المجلس الأعلى بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع «الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

«إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه «في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط «المجلس الأعلى وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين «يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب «عندما تكون المذكرة إلزامية.»

ظهير شريف رقم 1.05.112 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 24.05 بتعديل وتتميم المادتين 523 و 530 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.05 بتعديل وتتميم المادتين 523 و 530 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 24.05

بتعديل وتتميم المادتين 523 و 530

من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 523 و 530 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 523. ـ لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا «في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه.

«وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات «والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها «لا يتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد «أداءها.

«يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.»

«المادة 530. ـ يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة «العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل «الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، «مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار «المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم يحكم «عليه المجلس الأعلى بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد «استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

«يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو «النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون «عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

«لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة «السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على المجلس الأعلى أن يحكم «بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.»

ظهير شريف رقم 1.05.113 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 25.05 بتعديل وتتميم الفصلين 353 و 355 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **25.05** بتعديل وتتميم الفصلين **353** و **355** من قانون المسطرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.447** بتاريخ **11** من رمضان **1394** (**28** سبتمبر **1974**)، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في **20** من شوال **1426** (**23** نوفمبر **2005**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

قانون رقم 25.05

بتعديل وتتميم الفصلين 353 و 355 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)

مادة فريدة

يغير ويتمم على النحو التالي الفصلان 353 و 355 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) :

«الفصل **353**. ـ يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف «ذلك في :

«**1** ـ الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع «محاكم المملكة باستثناء : الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف «(**20.000**) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات «الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية ؛

«**2** ـ الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات «الإدارية للشطط في استعمال السلطة ؛

«**3** ـ الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها «القضاة سلطاتهم ؛

«**4** ـ البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى «درجة مشتركة بينها غير المجلس الأعلى ؛

«**5** ـ مخاصمة القضاة والمحاكم غير المجلس الأعلى ؛

«**6** ـ الإحالة من أجل التشكك المشروع ؛

«**7** ـ الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح «حسن سير العدالة.»

«الفصل **355**. ـ يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول :

«**1** ـ بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي ؛

«**2** ـ ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات.

«يجب إرفاق المقال بنسخة من الحكم النهائي المطعون فيه وإلا طلبتها «كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته ؛

«يجب تحت طائلة عدم القبول :

«**1** ـ إرفاق المقال إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من «أجل التجاوز في استعمال السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه ؛

«**2** ـ إرفاقه علاوة على ذلك بنسخة من المقرر الذي يرفض طلب «التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل **360** «أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إذا كان قد قدم.

«يجب أن يرفق المقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي «نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة «الضبط من الطاعن بأن يدلي بهذه النسخ داخل أجل **10** أيام وعند «انصرام الأجل المذكور وبقي الإنذار بدون مفعول يدرج الرئيس القضية «بالجلسة ويصدر المجلس قرارا بعدم القبول.»

مرسوم رقم 2.05.1474 صادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) بشأن رخصة القبول لبيع المحضرات الصيدلية وبإشهار الأدوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) بشأن رخصة القبول لبيع المحضرات الصيدلية وبإشهار الأدوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية ولاسيما الفصول 3 و 7 و 8 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) :

«الفصل 3. ـ إذا كان الطلب يهم ..... والسريرية.

«إذا منحت رخصة أولى بالمغرب فيما يخص محضر صيدلي يتضمن «مادة جديدة ذات بنية كيميائية محددة، دون اعتبار الأسوغة والملونات «وملطفات الذوق ومقاومات التغير الكيماوية والسدادات والواقيات، لا يمكن «لأحد الأغيار أن يطلب رخصة تتعلق بمنتوج وأن يستند، دون موافقة «صاحب الرخصة الأولى، إلى المعطيات المقدمة من لدن هذا الأخير «والتي مكنت من إثبات عدم ضرر المحضر الصيدلي المذكور وفعاليته «وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة الأولى «بالمغرب.

«يجب أن تشير الرخصة الممنوحة للأغيار إلى المدة القصوى «المسموح استغلال الرخصة داخلها.»

المادة الثانية

ينسخ الفصلان 7 و 8 من المرسوم رقم 2.76.266 السالف الذكر وتحل محلهما الأحكام التالية :

«الفصل 7. ـ يبت وزير الصحة في الطلب داخل أجل 4 سنوات «ابتداء من تاريخ قيام طالب الرخصة بإيداع الطلب والملف الكامل «المشار إليهما في الفصلين 1 و 2 أعلاه.

«في حالة تأخير راجع إلى الإدارة، يسلم وزير الصحة إلى الطالب «شهادة تبين عدد الأيام المنصرمة بين تاريخ انقضاء أجل 4 سنوات، «المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل، والتاريخ الفعلي لمنح «الرخصة.»

«الفصل **8** . ـ يمكن لوزير الصحة أن يطلب إلى طالب الرخصة «معلومات أو إجراء بحوث تكميلية. وفي هذه الحالة، يوقف الأجل «الوارد في الفصل 7 أعلاه إلى تاريخ إدلاء الطالب بالمعطيات. ويتخذ «وزير الصحة المقرر المتعلق بمنح الرخصة أو رفضها بعد استشارة «اللجنة المشار إليها في الفصل 6 أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 903.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتحديد برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) المتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

المادة الثانية

يجب على كل مترشح لامتحان نيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية أن يكون حاصلا على الإجازة أو على بطاقة المتدرب المطابقة سارية الصلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يحدد مضمون اختبارات الامتحانات في الملحق المضاف إلى هذا القرار [1].

المادة الرابعة

تكون الاختبارات النظرية كتابية. ويخصص لهذه الاختبارات النظرية معامل 2. وتعتبر كل درجة تقل عن 12 على 20 موجبة للرسوب.

يجب على المترشح أن ينجح في الاختبارات النظرية ليرخص له في اجتياز الاختبار التطبيقي.

المادة الخامسة

يتم الاختبار التطبيقي في ظروف استغلال حقيقية تتطابق مع أعباء العمل المقبولة عادة في المجال الذي يجري فيه الاختبار المذكور. ويقام الاختبار لدى هيئة لمراقبة الملاحة الجوية يعين من قبل مدير الملاحة الجوية المدنية. ويمكن هذا الاختبار من تقييم القدرات العملية للمترشح ومهارته أثناء مزاولة عمله.

وإذا لم تسمح الظروف بإجراء الاختبار المذكور لدى هيئة لمراقبة الملاحة الجوية، يمكن إجراء الاختبار على آلة محاكاة بعد موافقة مدير الملاحة الجوية المدنية.

يتضمن كل اختبار تطبيقي ثلاث حصص على الأقل. وتعتبر كل درجة تقل عن 12 على 20 في هذا الاختبار موجبة للرسوب.

تحدد تواريخ الحصص المكونة للاختبار التطبيقي من طرف لجنة الامتحانات.

ويخصص للاختبار التطبيقي المعامل 3.

يحدد المعدل العام للنجاح في الامتحان بالنسبة للاختبارات النظرية والتطبيقية في 13 على 20.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحانات المنصوص عليها في المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) مما يلي :

- مدير الملاحة الجوية المدنية، رئيسا ؛

- ممثل للهيئة المكلفة بإدارة الحركة الجوية، عضوا ؛

- ممثلين اثنين لمديرية الملاحة الجوية المدنية يعينهما مدير الملاحة الجوية المدنية، عضوين ؛

- ممتحن مراقب، عضوا.

وللجنة أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم من كفاءة.

المادة السابعة

يعهد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية بتنظيم الامتحانات ولاسيما تلقي الترشيحات واستدعاء المترشحين ومراقبة الاختبارات النظرية.

المادة الثامنة

ينسخ قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 93.02 الصادر في 6 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002) بتحديد برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية كما تم تغييره بالقرار رقم 1677.04 بتاريخ 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004).

المادة التاسعة

يعهد إلى مدير الملاحة الجوية المدنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1816.05 صادر في 2 شعبان 1426 (7 سبتمبر 2005) يتعلق بتنظيم السير في الشبكة الطرقية المرتبة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وتنظيم السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بتنظيم السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قواعد السير والجولان لاسيما قواعد التقادم والتقاطع بالطرق الرئيسية المرتبة التابعة لإقليم قلعة السراغنة طبقا للمقتضيات المبينة في الجدول أدناه :

رقم الطريق	الفرع		قواعد التقادم والتقاطع
	ن ك بداية	ن ك نهاية	
7	61+400	61+800	ممنوع التجاوز.
7	63+400	63+600	ممنوع التجاوز.
7	64+800	65+000	تحديد السرعة في **80** كلم / الساعة.
7	65+000	65+200	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
7	67+000	65+200	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
7	67+000	67+200	تحديد السرعة في **80** كلم / الساعة.
7	68+300	68+900	ممنوع التجاوز.
7	70+000	70+800	ممنوع التجاوز.
7	81+600	84+000	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
7	81+700	84+000	ممنوع التجاوز.
7	84+000	81+600	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
8	282+800	284+900	ممنوع التجاوز.
8	284+600	284+900	ممنوع التجاوز.
8	289+600	289+800	تحديد السرعة في **80** كلم / الساعة.
8	289+800	290+000	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
8	290+000	291+600	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
8	291+600	291+800	تحديد السرعة في **80** كلم / الساعة.
8	291+800	292+500	ممنوع التجاوز.
8	299+600	300+700	ممنوع التجاوز.
8	301+050	301+800	ممنوع التجاوز.
8	301+800	302+000	ممنوع التجاوز.
8	302+400	302+600	تحديد السرعة في **80** كلم / الساعة.
8	302+600	302+800	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
8	304+700	304+900	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
8	304+900	305+300	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
8	305+600	306+200	ممنوع التجاوز.
8	305+700	305+300	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
8	306+200	305+700	تحديد السرعة في **80** كلم / الساعة.
8	306+600	306+900	ممنوع التجاوز.
8	308+800	309+200	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
8	308+800	309+200	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
8	310+200	308+600	ممنوع التجاوز.
8	312+200	311+500	ممنوع التجاوز.
8	313+500	314+300	ممنوع التجاوز.
8	314+300	313+500	ممنوع التجاوز.
8	325+600	326+000	ممنوع التجاوز.
8	326+600	328+200	ممنوع التجاوز.
8	326+700	325+600	ممنوع التجاوز.
8	329+900	329+200	ممنوع التجاوز.
8	330+000	331+400	ممنوع التجاوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	الفرع		قواعد التقادم والتقاطع
	ن ك بداية	ن ك نهاية	
8	330+800	331+000	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
8	331+100	331+400	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	331+400	333+300	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	331+500	330+000	ممنوع التجاوز.
8	333+300	337+000	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
8	337+000	333+300	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
8	337+400	337+200	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	337+600	337+400	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	337+800	337+600	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
8	350+000	352+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	350+700	351+600	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	350+800	351+700	ممنوع التجاوز.
8	352+00	350+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
8	352+100	350+800	ممنوع التجاوز.
9	126+000	127+000	ممنوع التجاوز.
9	131+200	133+000	ممنوع التجاوز.
9	141+400	143+600	ممنوع التجاوز.
9	146+800	147+000	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
9	147+000	147+200	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	148+700	148+900	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	148+900	149+100	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
9	149+800	150+100	ممنوع التجاوز.
9	154+000	151+800	ممنوع التجاوز.
9	159+000	158+800	ممنوع التجاوز.
9	161+300	162+400	ممنوع التجاوز.
9	162+400	163+000	ممنوع التجاوز.
9	164+300	163+600	ممنوع التجاوز.
9	165+000	164+000	ممنوع التجاوز.
9	173+300	173+500	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
9	173+500	173+700	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	173+700	173+900	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	173+900	176+600	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	176+800	177+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	177+000	173+700	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	177+200	177+400	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
9	183+600	185+000	ممنوع التجاوز.
9	186+500	187+800	ممنوع التجاوز.
9	187+800	186+500	ممنوع التجاوز.
9	189+500	189+700	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
9	189+700	189+900	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	189+900	190+100	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	191+000	191+200	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	191+200	191+400	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
9	191+200	191+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	200+400	200+700	ممنوع التجاوز.
9	201+200	201+500	ممنوع التجاوز.
9	205+800	206+400	تحديد السرعة في 100 كلم / الساعة.
9	207+000	209+000	تحديد السرعة في 100 كلم / الساعة.
9	210+800	211+200	ممنوع التجاوز.
9	211+400	211+600	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
9	211+800	213+600	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	213+600	213+800	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
9	214+000	213+600	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	الفرع		قواعد التقادم والتقاطع
	ن ك بداية	ن ك نهاية	
9	**214+500**	**215+300**	ممنوع التجاوز.
9	**215+300**	**216+000**	ممنوع التجاوز.
9	**216+000**	**216+500**	ممنوع التجاوز.
9	**216+500**	**216+800**	تحديد الارتفاع.
9	**216+800**	**216+500**	تحديد الارتفاع.
9	**217+200**	**219+900**	ممنوع التجاوز.
9	**219+900**	**217+800**	ممنوع التجاوز.
9	**222+500**	**223+200**	ممنوع التجاوز.
9	**223+200**	**224+200**	ممنوع التجاوز.
9	**228+000**	**227+600**	ممنوع التجاوز.
205	**0+000**	**0+000**	اتجاه ممنوع.
205	**0+000**	**0+000**	اتجاه إجباري.
205	**0+000**	**0+000**	قف.
205	**0+150**	**0+000**	السماح بالمرور.
205	**1+600**	**1+000**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
205	**4+300**	**5+100**	ممنوع التجاوز.
205	**5+100**	**4+300**	ممنوع التجاوز.
205	**6+400**	**8+000**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
205	**8+000**	**6+000**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
205	**19+600**	**20+600**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
205	**20+600**	**19+600**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
205	**25+800**	**26+650**	ممنوع التجاوز.
205	**25+800**	**26+650**	ممنوع التجاوز.
206	**24+400**	**24+400**	السماح بالمرور.
206	**24+500**	**24+500**	قف.
206	**24+500**	**24+500**	اتجاه ممنوع.
206	**24+500**	**24+500**	اتجاه إجباري.
206	**26+000**	**26+300**	ممنوع التجاوز.
206	**33+400**	**33+700**	ممنوع التجاوز.
206	**35+600**	**35+900**	ممنوع التجاوز.
206	**39+300**	**39+700**	ممنوع التجاوز.
206	**40+000**	**40+350**	ممنوع التجاوز.
206	**45+400**	**45+700**	ممنوع التجاوز.
206	**48+700**	**48+950**	ممنوع التجاوز.
206	**49+600**	**49+950**	ممنوع التجاوز.
206	**61+900**	**62+300**	ممنوع التجاوز.
206	**62+600**	**62+950**	ممنوع التجاوز.
206	**66+900**	**67+300**	ممنوع التجاوز.
206	**69+250**	**69+600**	ممنوع التجاوز.
206	**69+900**	**70+300**	ممنوع التجاوز.
206	**75+000**	**75+300**	ممنوع التجاوز.
206	**75+800**	**76+200**	ممنوع التجاوز.
206	**76+900**	**77+200**	ممنوع التجاوز.
206	**78+100**	**78+100**	ممنوع التجاوز.
206	**82+600**	**84+150**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
206	**84+150**	**82+600**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
206	**110+000**	**111+000**	تحديد السرعة في **40** كلم / الساعة.
208	**0+000**	**0+000**	قف.
208	**0+000**	**0+000**	اتجاه ممنوع.
208	**0+000**	**0+000**	اتجاه إجباري.
208	**0+000**	**0+000**	اتجاه ممنوع.
208	**0+000**	**0+000**	اتجاه إجباري.
208	**0+000**	**0+000**	السماح بالمرور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	الفرع		قواعد التقادم والتقاطع
	ن ك بداية	ن ك نهاية	
208	14+800	17+600	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
208	17+600	14+800	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
208	21+800	22+300	ممنوع التجاوز.
208	26+100	25+800	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
208	26+100	25+800	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
208	29+800	29+200	ممنوع التجاوز.
208	33+400	32+150	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
208	32+150	33+400	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
208	43+700	42+200	ممنوع التجاوز.
208	43+800	43+500	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
210	34+500	36+000	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
210	36+000	34+500	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
2100	0+000	0+000	قف.
2100	0+150	0+000	السماح بالمرور.
2104	0+000	0+000	قف.
2104	0+150	0+000	السماح بالمرور.
2107	0+000	0+000	قف.
2107	0+150	0+000	السماح بالمرور.
2108	0+000	0+000	قف.
2108	0+150	0+000	السماح بالمرور.
2108	1+000	0+500	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
2108	0+500	1+100	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
2108	27+800	28+200	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
2108	28+200	27+800	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
2108	31+500	31+500	قف.
2108	31+600	31+600	السماح بالمرور.
2108	54+200	54+300	السماح بالمرور.
2108	54+300	54+300	قف.
2108	54+300	54+300	اتجاه ممنوع.
2108	54+300	54+300	اتجاه إجباري.
2113	0+000	0+000	قف.
2113	0+150	0+000	السماح بالمرور.
2114	0+000	0+000	قف.
2114	0+150	0+000	السماح بالمرور.
2115	2+800	3+600	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
2115	3+600	2+800	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
2116	0+000	0+000	قف.
2116	0+150	0+000	السماح بالمرور.
2116	5+600	5+800	السماح بالمرور.
2116	5+800	5+800	قف.
2116	14+000	14+000	الأسبقية لليمين.
2116	18+800	19+000	السماح بالمرور.
2116	19+000	19+000	قف.
2117	0+000	0+000	قف.
2117	0+150	0+000	السماح بالمرور.
2117	0+000	1+800	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
2117	1+900	2+000	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
2117	14+000	14+600	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
2117	14+600	14+000	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
2117	19+200	20+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
2118	0+000	0+000	قف.
2118	0+000	0+150	السماح بالمرور.
2120	0+000	0+000	قف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	الفرع		قواعد التقادم والتقاطع
	ن ك بداية	ن ك نهاية	
2120	**0+000**	**0+150**	السماح بالمرور.
2121	**0+000**	**0+000**	قف.
2121	**0+150**	**0+000**	السماح بالمرور.
2121	**24+250**	**24+300**	السماح بالمرور.
2121	**24+350**	**24+350**	قف.
2123	**0+000**	**0+000**	قف.
2123	**0+000**	**0+150**	السماح بالمرور.
2123	**6+000**	**6+200**	الأسبقية لليمين.
2123	**18+900**	**19+000**	السماح بالمرور.
2123	**19+000**	**19+000**	قف.
2125	**0+000**	**0+000**	اتجاه ممنوع.
2125	**0+000**	**0+000**	قف.
2125	**0+000**	**0+000**	اتجاه إجباري.
2125	**0+000**	**0+000**	اتجاه ممنوع.
2125	**0+150**	**0+000**	السماح بالمرور.
2125	**11+700**	**12+500**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
2125	**11+700**	**12+500**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
2125	**19+200**	**22+500**	تحديد السرعة في **40** كلم / الساعة.
2125	**22+400**	**19+200**	تحديد السرعة في **40** كلم / الساعة.
2125	**33+600**	**33+800**	السماح بالمرور.
2125	**33+800**	**33+800**	قف.
2125	**34+000**	**33+800**	السماح بالمرور.
2125	**36+800**	**37+000**	السماح بالمرور.
2125	**37+000**	**37+000**	قف.
2127	**12+000**	**12+000**	قف.
2127	**11+850**	**12+000**	السماح بالمرور.
2129	**0+000**	**0+000**	قف.
2131	**0+000**	**0+000**	قف.
2131	**0+150**	**0+000**	السماح بالمرور.
2133	**0+000**	**0+000**	قف.
2133	**0+150**	**0+000**	السماح بالمرور.
2133	**10+000**	**10+000**	قف.
2133	**9+850**	**10+000**	السماح بالمرور.
2135	**0+000**	**0+000**	قف.
2135	**0+150**	**0+000**	السماح بالمرور.
2135	**6+800**	**7+850**	تحديد السرعة في **40** كلم / الساعة.
2135	**7+200**	**6+800**	تحديد السرعة في **40** كلم / الساعة.
2135	**10+000**	**11+600**	ممنوع التجاوز.
2135	**10+100**	**11+600**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
2135	**11+600**	**10+000**	ممنوع التجاوز.
2135	**11+700**	**10+000**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
2135	**23+700**	**23+850**	السماح بالمرور.
2135	**23+850**	**23+850**	قف.
2135	**24+000**	**23+800**	السماح بالمرور.
2135	**33+100**	**33+300**	السماح بالمرور.
2135	**33+300**	**33+300**	قف.
2137	**0+000**	**0+000**	قف.
2137	**0+150**	**0+000**	السماح بالمرور.
2137	**19+400**	**20+400**	تحديد السرعة في **40** كلم / الساعة.
2137	**20+400**	**19+400**	تحديد السرعة في **40** كلم / الساعة.
2137	**42+400**	**42+600**	السماح بالمرور.
2137	**42+600**	**42+600**	قف.
2139	**0+000**	**0+000**	قف.
2139	**0+150**	**0+000**	السماح بالمرور.
2139	**15+000**	**15+200**	السماح بالمرور.
2139	**15+200**	**15+200**	قف.

المادة الثانية. ـ تبلغ قواعد السير المشار إليها في المادة الأولى إلى علم مستخدمي الطرق عن طريق إشارات المرور المطابقة لها.

المادة الثالثة. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1426 (7 سبتمبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1817.05 صادر في 2 شعبان 1426 (7 سبتمبر 2005) يتعلق بتنظيم السير في الشبكة الطرقية المرتبة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بطاطا.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وتنظيم السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بتنظيم السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قواعد السير والجولان لاسيما قواعد التقادم والتقاطع بالطرق الرئيسية المرتبة التابعة لإقليم طاطا طبقا للمقتضيات المبينة في الجدول أدناه :

رقم الطريق	الفرع		قواعد التقادم والتقاطع
	ن ك بداية	ن ك نهاية	
12	167+000	167+400	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	167+400	167+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	186+600	187+100	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	188+300	190+200	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	190+200	188+300	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	204+000	- -	تقاطع طرقي له نفس الأهمية.
12	220+100	221+200	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	221+200	220+100	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	240+800	241+400	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	241+400	242+800	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
12	242+800	241+400	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
12	243+200	242+800	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	257+700	258+500	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	258+500	257+700	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	264+300	266+300	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
12	264+600	265+900	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	265+900	264+600	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	266+300	264+300	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
12	282+200	284+900	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	282+250	- -	تقاطع طريق ذات أولوية مع طريق أخرى.
12	282+250	282+250	تقاطع طريق ذات أولوية مع طريق أخرى.
12	284+900	282+200	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	307+900	308+400	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	308+400	307+900	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	336+550	340+450	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	339+650	340+450	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	340+450	336+550	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	340+900	- -	تقاطع طريق ذات أولوية مع طريق أخرى.
12	341+300	342+300	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	341+300	342+300	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	342+300	341+300	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	342+300	343+200	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
12	343+150	342+300	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
12	343+300	344+300	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	344+250	343+150	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	344+300	346+500	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
12	346+500	344+300	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
12	346+550	347+050	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	347+050	346+500	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
12	360+600	364+000	ممنوع التجاوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	الفرع		قواعد التقادم والتقاطع
	ن ك بداية	ن ك نهاية	
12	**364+000**	**360+600**	ممنوع التجاوز.
12	**372+300**	**373+200**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**373+200**	**372+300**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**388+100**	**401+600**	تحديد السرعة في **100** كلم / الساعة.
12	**395+100**	**- -**	تقاطع طريق ذات أولوية مع طريق أخرى.
12	**401+600**	**388+100**	تحديد السرعة في **100** كلم / الساعة.
12	**408+950**	**413+500**	ممنوع التجاوز.
12	**413+500**	**408+950**	ممنوع التجاوز.
12	**414+400**	**414+600**	تحديد السرعة في **80** كلم / الساعة.
12	**414+600**	**417+000**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**417+000**	**414+600**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**147+200**	**417+000**	تحديد السرعة في **80** كلم / الساعة.
12	**418+200**	**420+200**	ممنوع التجاوز.
12	**420+200**	**418+200**	ممنوع التجاوز.
12	**422+900**	**- -**	تحديد السرعة في **100** كلم / الساعة.
12	**422+950**	**430+800**	تحديد السرعة في **100** كلم / الساعة.
12	**430+800**	**432+200**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**431+300**	**432+200**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**432+100**	**431+300**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**432+200**	**430+800**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**451+500**	**469+900**	تحديد السرعة في **100** كلم / الساعة.
12	**451+600**	**432+200**	تحديد السرعة في **100** كلم / الساعة.
12	**469+800**	**470+400**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**469+900**	**470+300**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**470+200**	**469+900**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**470+400**	**469+800**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**478+900**	**479+050**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**479+200**	**482+300**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**479+300**	**482+400**	تحديد السرعة في **40** كلم / الساعة.
12	**482+400**	**479+300**	تحديد السرعة في **40** كلم / الساعة.
12	**482+600**	**482+400**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
12	**486+200**	**60+900 (R 111)**	تحديد السرعة في **40** كلم / الساعة.
12	**487+000**	**- -**	تقاطع طرقي له نفس الأهمية.
12	**487+000**	**- -**	تقاطع طرقي له نفس الأهمية.
107	**111+200**	**111+200**	قف.
109	**101+400**	**100+500**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**103+500**	**104+150**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**104+150**	**103+500**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**108+500**	**109+850**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**109+850**	**108+500**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**123+450**	**124+100**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**124+100**	**123+450**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**125+250**	**126+200**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**126+200**	**125+250**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**137+800**	**138+500**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**138+500**	**137+800**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**139+300**	**136+800**	ممنوع التجاوز.
109	**155+400**	**156+000**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**156+000**	**155+400**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**157+350**	**- -**	تقاطع طرقي له نفس الأهمية.
109	**158+600**	**159+800**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**159+800**	**158+600**	تحديد السرعة في **60** كلم / الساعة.
109	**163+800**	**167+500**	ممنوع التجاوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	الفرع		قواعد التقادم والتقاطع
	ن ك بداية	ن ك نهاية	
109	167+500	163+800	ممنوع التجاوز.
109	171+000	174+500	ممنوع التجاوز.
109	174+500	171+000	ممنوع التجاوز.
109	188+300	190+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
109	189+000	188+300	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
109	191+200	- -	السماح بالمرور.
109	191+200	- -	قف.
111	32+100	35+950	ممنوع التجاوز.
111	33+100	34+600	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
111	34+600	33+100	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
111	35+950	32+000	ممنوع التجاوز.
111	42+500	43+700	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
111	43+500	42+500	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
111	47+000	- -	تقاطع طريق ذات أولوية مع طريق أخرى.
111	47+000	47+000	تقاطع طريق ذات أولوية مع طريق أخرى.
111	60+150	60+900	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
111	60+900	486+200 (N12)	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
111	61+000	- -	تقاطع طرقي له نفس الأهمية.
1800	0+000	0+000	السماح بالمرور.
1800	0+000	0+000	قف.
1800	105+000	105+000	السماح بالمرور.
1800	105+000	105+000	قف.
1800	19+950	22+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
1801	69+500	69+700	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
1801	69+700	70+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
1801	70+000	73+300	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1801	73+300	70+000	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1801	73+700	73+300	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
1801	73+900	73+700	تحديد السرعة في 80 كلم / الساعة.
1803	0+000	0+000	السماح بالمرور.
1803	0+000	0+000	قف.
1803	32+850	33+000	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
1803	33+000	33+000	السماح بالمرور.
1805	21	22+150	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	14+700	17+350	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	15+100	14+700	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	16+300	15+400	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	16+400	16+000	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	17+00	17+600	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	17+350	16+300	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	2+350	4+150	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
1805	21+100	22+300	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	22+150	21	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	22+200	21+100	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	23+950	24+800	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	24+000	25+000	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	24+800	23+950	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	24+900	23+900	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	27+000	28+900	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	27+000	29+000	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	28+800	26+900	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	29+000	27+000	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	32+500	36+000	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	36+000	32+500	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	4+150	2+350	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
1805	4+150	5+900	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	4+150	5+900	تحديد السرعة في 60 كلم / الساعة.
1805	4+700	5+900	تحديد الارتفاع في 3.5 متر.
1805	4+800	4+150	تحديد السرعة في 40 كلم / الساعة.
1805	5+900	4+700	تحديد الارتفاع في 3.5 متر.

المادة الثانية. ـ تبلغ قواعد السير المشار إليها في المادة الأولى إلى علم مستخدمي الطرق عن طريق إشارات المرور المطابقة لها.

المادة الثالثة. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1426 (7 سبتمبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المادة 9 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر

1. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر. ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. وتكون مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، وتوازي غلافا زمنيا أدناه 75 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

وح 4	المدة الزمنية لنشاط تطبيقي
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما، مدة تتراوح ما بين 20 و25 يوم عمل.	

وح5	التدريب
بالنسبة للماستر يعد التدريب من أجل التهيئ للبحث إلزاميا. ويمثل الغلاف الزمني للتدريب 20 % إلى 25 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. بالنسبة للماستر المتخصص يعد التدريب بالوسط المهني إلزاميا. ويمثل الغلاف الزمني للتدريب 20 % إلى 25 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. يكون التدريب موضوع رسالة ومناقشة أمام لجنة. يعادل التدريب من أجل التهييء للبحث و التدريب في الوسط المهني، كل واحد منهما، فصلا على الأقل.	

وح6	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

وح 7	منسق الوحدة
ينتمي منسق الوحدة إلى الشعبة التي ترتبط بها الوحدة ويجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ويتم تعيينه من قبل زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وح 8	الملف الوصفي للوحدة

تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:

- الأهداف؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- عناصر الوحدة ومضامينها؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية اللازمة لتدريسها؛
- طرق التقييم المناسبة ؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- إسم منسق الوحدة.

2- الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك

يعد المسلك مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات.

مس 2	عنوان المسلك

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.

مس 3	تنظيم سلك الماستر

تنظم الفصول الأربعة من سلك الماستر على النحو التالي:

- فصلان للدراسات الأساسية ذات صلة بطبيعة الماستر ؛
- فصلان:
  - للتعمق بالنسبة للماستر؛
  - للتكوينات الممهننة بالنسبة للماستر المتخصص.

مس 4	تركيبة مسلك سلك الماستر

يشتمل كل مسلك من سلك الماستر على 16 وحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مس 5	تنظيم مسلك سلك الماستر (4 فصول)

تتكون الفصول الأربعة لمسلك سلك الماستر من ثلاث مجموعات من الوحدات :

1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من دروس عامة و تخصصية في ميدان الماستر. وتمثل هذه المجموعة، بما في ذلك التدريب، 70 % إلى 80 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك ؛

2. مجموعة وحدات التقوية والمنهجية (اللغات التطبيقية والتواصل الخاص والتدبير والتقنيات الحديثة وغيرها).
و تمثل 15 % إلى 20 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك ؛

3. مجموعة الوحدات التكميلية، المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو للتفتح بارتباط مع مجال التكوين. وتمثل هذه الوحدات 05 % إلى 10 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.

مس6	التجانس

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة لمسلك متجانسة مع أهدافه.

مس 7	الجسور

يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته.

مس 8	انتماء المسلك

يكون المسلك تابعا من الناحية الإدارية لمؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي.

مس 9	المنسق البيداغوجي للمسلك

يشترط في المنسق البيداغوجي للمسلك إن يكون أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتمي إلى المؤسسة التي يتبع لها المسلك ، ويعين من لدن رئيس المؤسسة ، بالاقتراح من منسقي وحدات المسلك.

مس 10	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)

يقدم طلب اعتماد المسلك وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض والذي يتضمن بالخصوص ما يلي* :

- أهداف التكوين؛
- شروط الولوج؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (رئيسية، تكميلية...)؛
- إسم المنسق البيداغوجي للمسلك، وأسماء منسقي الوحدات، و أسماء المتدخلين في التكوين ؛
- قائمة الشركاء ؛
- وصف التداريب المرتقبة ومدتها ؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛
- انعكاسات التكوين ؛
- منافذ التكوين ؛
- محاور البحث ؛
- ارتباط الماستر بمسالك الإجازة ؛
- إشراك القطاع السوسيومهني في إعداد وتأطير الماستر.

يقترح طلب الاعتماد من لدن مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك ويوجه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

* ترفق الملفات الوصفية للوحدات بالملف الوصفي للمسلك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مس 11	مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يمنح الاعتماد لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الماستر
يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول بعد سلك الإجازة، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس و التقييم.	

ن د 3	شروط الولوج
ا.ولوج تكوينات سلك الماستر:. تفتح تكوينات سلك الماستر في وجه حاملي : - الإجازة أو ما يعادلها في ميدان تكوين الماستر ، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك ؛ - دبلومات من مستوى الإجازة على الأقل بناء على دراسة الملفات و/أو عن طريق اختبار أو مبارا ة ، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك. تقترح معايير القبول من طرف الفريق البيداغوجي وتحدد في الملف الوصفي للمسلك، ويتم اعتمادها وفقا لأحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العا ي. ب.التسجيل في وحدة الفصل: يتطلب التسجيل في وحدات فصل من سلك الماستر ، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها؛ – في حدود الفصول الاحتياطية، ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة . – مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من فصلين احتياطيين.	

ن د 4	تقييم المعارف
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير عن تدريب أو أي وسيلة أخرى للمراقبة محددة في الملف الوصفي. غير أنه وبالإضافة إلى المراقبة المستمرة يمكن إجراء امتحان نهائي، عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 5	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم إطلاع الطلبة عليه ؛ ويهم هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد الدرجة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل مختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، أخذا بعين الاعتبار طبيعة التقييم والغلاف الزمني الخاص بمختلف المكونات وطبيعتها .	

ن د 7	استيفاء الوحدة
يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، على ألا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في باقي العناصر المكونة لها عن النقطة الدنيا المحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة.	

ن د 8	الاستدراك
يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة ، باجتياز مراقبة استدراكية وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل جامعة. ومن بين هذه الإجراءات، يمكن أن يشترط على الطالب الحصول على نقطة دنيا في الوحدة من أجل اجتياز المراقبة الاستدراكية. ويمكن للطلبة الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20.	

ن د 9	إعادة التسجيل في الوحدة
تحدد على مستوى كل جامعة شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة.	

ن د 10	تسمية الدبلومات الوطنية وشروط الحصول عليها
يعتبر مسلك سلك الماستر مستوفيا إذا تم استيفاء جميع وحدات المسلك. يخول كل مسلك تم استيفاؤه الحصول، حسب الحالة، على أحد الدبلومين التاليين: – دبلوم الماستر؛ – دبلوم الماستر المتخصص.	

ن د 11	الميزات
يسلم دبلوم نهاية المسلك الدراسي بإحدى الميزات الآتية : • "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛ • "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛ • "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛ • "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

ن د 12	لجنة مداولات المسلك
تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا ومن منسقي وحدات المسلك ومدرسين مشاركين في تأطير المسلك. وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر لائحة الطلبة الناجحين وتخويل الميزات.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1778.05 صادر في 2 شوال 1426 (7 سبتمبر 2005) الخاص بتعيين مختبر يكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولا سيما الفصلين 33 و39 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1331.04 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بإقرار معايير مغربية إجبارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مختبر دار السكة ـ بنك المغرب ـ الكائن مقره بـ : كلم 8,5 طريق سلا ـ مكناس، سلا لإجراء التجارب والتحاليل على أختام مراقبة قنينات الويسكي طبقا للمعيار المغربي NM11.1.026 المتعلقة بأختام مراقبة قنينات الويسكي.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 2 ديسمبر 2005.

وحرر بالرباط في 2 شوال 1426 (7 سبتمبر 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

ملحق لقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد بتعيين المختبر المكلف بإجراء التجارب على أختام مراقبة قنينات الويسكي ذات المواصفات الإجبارية

إسم المختبر	المنتوج موضوع المراقبة
دار السكة العنوان بنك المغرب ـ دار السكة كلم 8,5 طريق سلا ـ مكناس سلا الهاتف : 43.16.83/037 الفاكس : 41.16.83/037	أختام مراقبة قنينات الويسكي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1423 صادر في 30 من رمضان 1426 (3 نوفمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المعمل الكهرمائي تنفنيت ـ البرج بجماعة أم الربيع بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ابتداء من 26 يناير إلى غاية 28 مارس 2005 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المعمل الكهرمائي تنفنيت ـ البرج بجماعة أم الربيع بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

ملاك طريق الولوج والنافذة رقم 1

المراجع العقارية للأملاك	مساحتها التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
عقار غير محفظ	144 (قطعة رقم 4).	ورثة التوزامي حمادي بن حمو.
كذلك	1195 (قطعة رقم 6).	هروش بلقاسم بن عبد الله.
كذلك	4007 (قطعة رقم 11).	مصطفى بن موحى أوزين بوعديس.

ملاك سد تنفنيت ـ طريق الولوج والبنايات

المراجع العقارية للأملاك	مساحتها التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
عقار غير محفظ	19497 (قطع رقم 111 - 184 - 149).	غداف عبي.
كذلك	815 (قطعة رقم 112).	ورثة محمد العياشي.
كذلك	23633 (قطعة رقم 113 - 150).	مرزاق محمد أو بلقاسم.
كذلك	3288 (قطعة رقم 115).	مرزاق محمد بن عياشي.
كذلك	10869 (قطعة رقم 116).	الناصري محمد ومنهاج محمد.
كذلك	4583 (قطعة رقم 117).	سنجاب محمد بن سيدي محمد ايت بلحاج.
كذلك	1446 (قطعة رقم 123).	غوداف محمد بن با حمادي.
كذلك	21636 (قطع رقم 133 - 138).	جلال احمد بن الشريف.
كذلك	8850 (قطعة رقم 128).	مرزوقي محمد.
كذلك	5894 (قطعة رقم 131).	كرم حسين بن محمد.
كذلك	7961 (قطع رقم 124 - 126 - 143 - 145 - 187 190 - 211).	غوداف فاظمة بنت با حمادي.
كذلك	8626 (قطع رقم 142 - 144 - 147 - 186 - 191 - 125 - 210).	غوداف فاطمة بنت با حمادي.
كذلك	3792 (قطع رقم 146 - 148).	غوداف محمد بن با حمادي.
كذلك	39645 (قطعة رقم 151).	ورثة زهير ميامي.
كذلك	5982 (قطعة رقم 152).	ورثة نقيرة عمي حدو.
كذلك	2407 (قطعة رقم 155).	عبيد محمد.
كذلك	49153 (قطع رقم 156 - 166 - 168 - 173 - 202).	عيسى حدو أولحاج.
كذلك	11242 (قطع رقم 159 - 161 - 162).	الناصري لحسن.
كذلك	3272 (قطعة رقم 157).	الناصري حوسة.
كذلك	46188 (قطعة رقم 158).	الناصري محمد.
كذلك	1971 (قطع رقم 160 - 163).	أخمال مولاي عبد الله.
كذلك	35610 (قطع رقم 165 ـ 167 ـ 174 ـ 203).	عيسى محمد أوعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراجع العقارية للأملاك	مساحتها التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
عقار غير محفظ	1959 (قطع رقم 169 - 205).	ورثة عيسى بن عمر.
كذلك	3608 (قطع رقم 170 - 200).	بوزكار لحسن.
كذلك	16070 (قطعة رقم 172).	ورثة عيسى بن عمر وورثة بوزكار محمد المحجوب.
كذلك	4506 (قطع رقم 175 - 177 - 189 - 194 - 198).	ورثة بوزكار عمي.
كذلك	4230 (قطعة رقم 192).	غوداف الغالي.
كذلك	508 (قطعة رقم 207).	غوداف عبي وغوداف الغالي.
كذلك	279 (قطعة رقم 209).	ورثة با حمادي.

ملاك سد تيقليت وطريق ولوج المعمل الكهرمائي ـ البنايات ومحطة التفريغ

المراجع العقارية للأملاك	مساحتها التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
عقار غير محفظ	22420 (قطعة رقم 1).	علمي حسين.
كذلك	6107 (قطع رقم 3 ـ 11 ـ 17 ـ 22).	شكري حسين.
كذلك	1980 (قطع رقم 4 - 23).	شكري حجوب.
كذلك	6960 (قطعة رقم 18).	شكري محمد.
كذلك	2205 (قطعة رقم 19).	شكري حسين وشكري محمد.
كذلك	3600 (قطعة رقم 20).	رحيم محمد.
كذلك	88 (قطعة رقم 27).	حمادي أزرار.
كذلك	2425 (قطعة رقم 31).	رحيم علال بن سيدي أحمد.
كذلك	3068 (قطعة رقم 32).	رحيم مصطفى.
كذلك	3247 (قطعة رقم 33).	رحيم سيدي أحمد.
كذلك	531 (قطعة رقم 36).	فتيح مصطفى.
كذلك	596 (قطعة رقم 37).	فتيح زهرة وفاضمة.
كذلك	7032 (قطع رقم 38 - 40 - 44).	بوعاصم محمد.
كذلك	4225 (قطعة رقم 39).	أوزرار حسان.
كذلك	1006 (قطعة رقم 41).	بوعاصم بلعيد.
كذلك	4310 (قطعة رقم 45).	أوزرار حسين.
كذلك	1915 (قطعة رقم 56).	وعزيزي الحسين.
كذلك	1115 (قطعة رقم 58).	معدني أديح.
كذلك	1008 (قطعة رقم 67).	مرشيد سيدي محمد.
كذلك	126 (قطعة رقم 80).	الأيوبي محمد بن موحا.
كذلك	1991 (قطع رقم 86 - 90).	مرشيد محمد بن قسي.
كذلك	1144 (قطعة رقم 92).	مرشيد محمد بن الشريف.
كذلك	4406 (قطعة رقم 96).	علي بن عاشور.
كذلك	2573 (قطعة رقم 102).	مرشيد علال بن صالح.
كذلك	5 (قطعة رقم 216).	عزمي محمد يطو حسان.

المادة الثالثة . ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن وإلى مدير المكتب الوطني للكهرباء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1426 (3 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1439 صادر في 30 من رمضان 1426 (3 نوفمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الحظيرة الصناعية بالجرف الأصفر بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 14 يوليو إلى 16 سبتمبر 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الحظيرة الصناعية بالجرف الأصفر بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مساحتها التقريبية بالمتر المربع والمشتملات	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
1	ـ 37.155 بها : ـ 45 مترا من الصبار ؛ ـ سياج حجري طوله 354,50 م ؛ ـ 14 شجرة مثمرة ؛ ـ 14 شجرات غير مثمرة ؛ ـ سكنى بمساحة 215 م^2 مغطاة.	ـ محمد الفاضلي، الساكن بدوار أولاد الحفيان، جماعة مولاي عبد الله، إقليم الجديدة.
2	81.740	ورثة محمد بن العوني، الساكنون بدوار أولاد الركراكي جماعة مولاي عبد الله، إقليم الجديدة.
321	8.130	مولود علي بن كبور، الساكن بدوار أولاد احميدة بن اسعيد جماعة مولاي عبد الله، إقليم الجديدة.
333 مكرر	5.276	كذلك
570 ب	1.412	الشاطي بوشعيب، الساكن بحمام الشاطي، بئر انزران، إقليم الجديدة.
570 س	301	نزيه سعيد بن بوشعيب، الساكن بدوار أولاد المودن، إقليم الجديدة.
861	3.132	محمد كاديمي، الساكن بدوار أولاد المودن، إقليم الجديدة.
895	7.151	بوهلال أحمد بن امبارك ؛ بوهلال إسماعيل بن امبارك، الساكنين بدوار أولاد المودن، إقليم الجديدة.
1377	9.217	كذلك
1475	5.220	بوهلال بوشعيب بن امبارك، الساكن بدوار أولاد المودن، إقليم الجديدة.
870 مكرر	4.384	محمد الفاضلي، الساكن بدوار أولاد الحفيان، جماعة مولاي عبد الله، إقليم الجديدة.
1406	1221	يامنة شهرمان، الساكنة بدوار أولاد الحفيان، جماعة مولاي عبد الله، إقليم الجديدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1426 (3 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1440 صادر في 30 من رمضان 1426 (3 نوفمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد الزرقطوني بحي الزاوية بمدينة آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 21 يناير إلى 23 مارس 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد الزرقطوني بحي الزاوية بمدينة آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 2300 م^2 يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- عبد المولى معيزي ؛
- مبارك معيزي ؛
- طاهر معيزي،

الساكنون بحي القليعة، زنقة بن علي، رقم 36، آسفي.

- ورثة محمد بن لحسن الشيظمي اولماشي وهم :
- كلثوم بنت محمد بن لحسن الشيظمي اولماشي ؛
- عبد الحق بن محمد بن لحسن الشيظمي اولماشي ؛
- عبد الهادي بن محمد بن لحسن الشيظمي اولماشي ؛
- فاطمة بنت محمد بن لحسن الشيظمي اولماشي ؛
- عبد اللطيف بن محمد بن لحسن الشيظمي اولماشي ؛
- عبد الجبار بن محمد بن لحسن الشيظمي اولماشي ؛
- الحاج الحسين بن محمد بن لحسن الشيظمي اولماشي ؛
- فاطنة بنت محمد بن لحسن الشيظمي اولماشي ؛
- ابراهيم بن محمد بن لحسن الشيظمي اولماشي ؛
- السعدية بنت محمد بن لحسن الشيظمي اولماشي ؛
- مباركة بنت محمد بن لحسن الشيظمي اولماشي ؛
- اعبوش بنت محمد بن لحسن الشيظمي اولماشي،

الساكنون بحي القليعة، سيدي واصل، زنقة الرتناني، رقم 44، آسفي.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1426 (3 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1438 صادر في 30 من رمضان 1426 (3 نوفمبر 2005) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة مداغ بإقليم بركان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة مداغ بإقليم بركان مساحتها ثمانمائة وتسعة وسبعون مترا مربعا (879 م^2)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 02/1692، المسجل تحت رقم 241/ض بكناش محتويات الأملاك المخزنية ببركان والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1426 (3 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2198.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هند بلحبيب، المكلفة بتسيير مديرية إدارة منظومة الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاتها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2199.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر2005) بتغيير القرار رقم 1125.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1125.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيدة والسادة التالية أسماؤهم، .....

«.....للقيام بمأموريات داخل المغرب :

« ـ المصطفى حديكي، ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ أحمد كويطع، ..... ؛

« ـ هند بلحبيب، المكلفة بتسيير مديرية إدارة منظومة الإعلام ؛

« ـ .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2200.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1035 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أنور محمد الزياني، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2221.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى هروش، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بطانطان، الإمضاء قصد المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1945.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية اجوامعة بقيادة انجرة بدائرة اجبالة بإقليم تطوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2222.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز غيث، مدير مركز التكوين المهني البحري بالعيون، الإمضاء قصد المصادقة على الصفقات التي يبرمها المركز المذكور، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1733.04 الصادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية اجوامعة بقيادة أنجرة بدائرة اجبالة بإقليم تطوان ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية اجوامعة بقيادة أنجرة بدائرة اجبالة بإقليم تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1946.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين قرية بنعودة وبني مالك بقيادة قرية بنعودة بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1575.04 الصادر في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين قرية بنعودة وبني مالك بقيادة قرية بنعودة بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعتين القرويتين قرية بنعودة وبني مالك بقيادة قرية بنعودة بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2101.05 صادر في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2001 بمناسبة فاتح ماي 2002.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) المحدث بموجبه وسام الشغل، ولاسيما الفصل السابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

- السيدة جميلة بنت عبد الله أجباري، مستخدمة ؛
- السيد عبد السلام بن محمد لحبابي، مستخدم ؛
- السيد عباس بن سالم الشرايبي، مستخدم ؛
- السيد محمد بن عبد الله راشد، مستخدم ؛
- السيد الحسين بن عبد الله أولوالي، مستخدم ؛
- السيد عبد اللطيف بن ادريس الصدرتي، مستخدم ؛
- السيدة فاطمة بنت صالح قبيل، مستخدمة ؛
- السيد محمد بن التهامي لخميري، مستخدم ؛
- السيد ادريس بن محمد ابن عبدو تلمساني، مستخدم ؛
- السيدة وفاء بنت أحمد السعودي، مستخدمة ؛
- السيدة فاطنة بنت الطيبي المطر، مستخدمة ؛
- السيدة فاطمة بنت عبد الرحمان تائب، كاتبة ؛
- السيدة أمينة بنت عبد الحفيظ الخمليشي، مستخدمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ السيدة رشيدة بنت سلام الغربي، مستخدمة ؛

ـ السيد عبد الله بن محمد الدقاقي، مستخدم ؛

ـ السيدة زينب بنت محمد إفراضن، مستخدمة ؛

ـ السيد السعدية بنت الفقير العربي العماري، كاتبة ؛

ـ السيد فؤاد بن امحمد برادة، ، مستخدم ؛

ـ السيد أحمد بن امحمد بن حوسة، مستخدم ؛

ـ السيد عبد المجيد بن محمد ابن البصري، مستخدم ؛

ـ السيدة جميلة بنت الجيلالي الصريدي، كاتبة ؛

ـ السيدة خديجة بنت أحمد يمين، مستخدمة ؛

ـ السيدة لطيفة بنت مبارك مطيرك، مستخدمة ؛

ـ السيدة الحاجة بنت أحمد خباز، مستخدمة ؛

ـ السيدة خدوج بنت محمد شيبني، مستخدمة ؛

ـ السيدة نجيمة بنت عمر بنشريف، كاتبة ؛

ـ السيدة خدوج بنت عبد القادر يمان، مستخدمة ؛

ـ السيد محمد بن مبارك خدير، مستخدم ؛

ـ السيدة فاطنة بنت ابراهيم زرقا، مستخدمة ؛

ـ السيدة فوزية بنت عبد اللطيف الظاهر، مستخدمة.

شركة سينيا للتأمين بالدار البيضاء :

ـ السيد المصطفى بن بوشعيب هلا، محرر ؛

ـ السيد محمد بن محمد مرشان، محرر ؛

ـ السيد محمد بن الغالي كامبو، مستخدم.

شركة «اكسا» التأمين المغرب بالدار البيضاء :

ـ السيد محمد بن أحمد مشتاق، مستخدم ؛

ـ السيد احمد بن عبد القادر كرماني، محرر تقني ؛

ـ السيد المصطفى بن محمد الودغيري، محرر تقني.

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

ـ السيد محمد بن علي عبد الله سحري، مستخدم ؛

ـ السيدة فاطمة بنت علي أغوشي، محررة ؛

ـ السيدة سعيدة بنت محمد عنتر، مستخدمة.

أوراش ومعامل المغرب بالدار البيضاء :

ـ السيد محمد بن حمو منظيف، مستخدم ؛

ـ السيد علي بن لمصدق دهاجي، مستخدم ؛

ـ السيد محمد بن السماحي شوقي، مستخدم ؛

ـ السيد لبصير بن لبصير بحراوي، مستخدم ؛

ـ السيد عبد النبي بن مبارك خلف الله، مستخدم ؛

ـ السيد مصطفى بن محمد زواق، مستخدم.

شركة التأمين «الوطنية» بالدار البيضاء :

ـ السيد محمد بن المعطي بن سلامة، مستخدم ؛

ـ السيد محمد بن أحمد أيوب، مستخدم ؛

ـ السيدة رشيدة بنت بنسالم السلاوي، مستخدمة.

شركة لافارج الإسمنت بالدار البيضاء :

ـ السيد الصغير بن محمد بقاش، مستخدم.

الشركة المغربية لتصفية السكر «كوزيمار» بالدار البيضاء.

ـ السيدة العيدية بنت محمد دروش، عون إداري.

مصرف المغرب بالدار البيضاء :

ـ السيد الحسين بن عبد الله النعيم، مستخدم .

شركة العمل والإشراف على التأمين بالدار البيضاء :

ـ السيدة خديجة بنت محمد النجمي، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

ـ السيدة أم هاني بنت عبد السلام الشبيهي، مستخدمة.

شركة أطو هول بالرباط.

ـ السيد أحمد بن محمد بنمالك، مستخدم ؛

ـ السيد العربي بن بوشعيب زروال، عون إداري.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة :

ـ السيد عبد الرحمن بن محمد بولعيد، مستخدم.

ـ السيد محمد بن محمد الشنتوف، مستخدم ؛

ـ السيدة بهيجة بنت أحمد الخزناجي، مستخدمة ؛

ـ السيد عبد الخالق بن محمد عبود، مستخدم ؛

ـ السيد نور الدين بن علال المرضي، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمراكش :

ـ السيدة نابلة بنت عبد الله اليزيدي، مستخدمة.

البنك التجاري المغربي بمراكش :

ـ السيد محمد بن الحسن الركني، مستخدم.

البنك التجاري المغربي بالقنيطرة :

ـ السيد أحمد بن محمد العلوشي، قابض.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بفاس :

ـ السيد محمد بن محمد لزرق، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بأكادير :

ـ السيد امبارك بن الحسين وهبي، مستخدم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالناضور :

ـ السيدة حليمة بنت أحمد سنبالي، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بتطوان :

ـ السيد محمد بن عبد السلام بوسلامة، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بأصيلة :

ـ السيد العربي بن احمد الحساني، مستخدم.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

ـ السيد لحسن بن عمر أنشوم، وكيل مفوض ؛

ـ السيدة عائشة بنت محمد برقية، نائبة رئيس مصلحة ؛

ـ السيد محمد بن عبد السلام حسام الوزاني، رئيس مصلحة ؛

ـ السيد نصر الدين بن محمد عبدي، مسؤول عن الصندوق المركزي ؛

ـ السيدة فريدة بنت علي عري، رئيسة مصلحة مساعدة ؛

ـ السيد احمد بن العربي العبدلاوي معن، رئيس مصلحة ؛

ـ السيدة السعدية بنت ابراهيم أرشيع، مسؤولة عن مصلحة ؛

ـ السيد ادريس بن محمد نفتي، رئيس مصلحة ؛

ـ السيد خليل بن الحبيب باني السوسي، رئيسة مصلحة ؛

ـ السيدة لطيفة بنت محمد الكوهن، نائبة رئيس مصلحة.

شركة «أكسا التأمين» المغرب بالدار البيضاء :

ـ السيدة كلاديس ليفي، خبيرة.

الشركة المغربية لكراء التجهيزات بالدارالبيضاء :

ـ السيدة فوزية بنت محمد نصر الدين، ملحقة إدارية.

أوراش ومعامل المغرب بالدار البيضاء :

ـ السيد اعمرو بن عباس الهراوي، رئيس الصيانة.

الصندوق المهني المغربي للتقاعد بالدار البيضاء :

ـ السيد الحسين بن محمد السميلي، نائب رئيس مصلحة.

شركة سينيا للتأمين بالدار البيضاء :

ـ السيد أحمد بن سلام الطواف، مسؤول ؛

ـ السيد التهامي بن محمد بايلا، مسؤول.

شركة التأمين وإعادة التأمين «سند» بالدار البيضاء :

ـ السيدة حانة بنت سلمون ابيطبول، نائبة مدير ؛

ـ السيد محمد بن البشير بنسبع، رئيس مصلحة مساعد.

شركة التأمين «الوطنية» بالدار البيضاء :

ـ السيدة الكبيرة بنت بنسالم المكتفي، نائبة رئيس مصلحة.

شركة لافارج الإسمنت بالدار البيضاء :

ـ السيد المصطفى بن فضول محتام، رئيس إنتاج ؛

ـ السيد بوجمعة بن صالح حداك، مسير أشغال.

شركة لافارج إسمنت مكناس :

ـ السيد بوعزة بن محمد بنميرة، عون الإشراف.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة :

ـ السيدة نزهة بنت محمد لحلو، نائبة رئيس مصلحة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمراكش :

ـ السيد محمد بن محمد ملوكي، رئيس مصلحة.

البنك التجاري المغربي بطنجة :

ـ السيد علي بن العربي الخمال العمراني، وكيل مفوض.

البنك التجاري المغربي بمكناس :

ـ السيدة وردة بنت علي زوبير، ملحقة بإدارة الوكالة البنكية.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بفاس :

ـ السيد ادريس بن عبد الرحمن بن حيون صدافي، مسؤول عن الزبناء.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

ـ السيد عبد الحكيم بن بلقاسم كاسمي، مدير عام ؛

ـ السيد المامون بن يوسف بلغيثي، مدير عام ؛

ـ السيد ادريس بن احمد العلوي، مدير مركزي ؛

ـ السيد عبد المغيث بن بوبكر الحاجي، مدير مركزي ؛

ـ السيد محمد بن محمد خديدج، مدير بنك ؛

ـ السيد عبد اللطيف بن محمد خالد، مدير بنك ؛

ـ السيد امحمد بن امبارك خنبوبي، مدير وكالة ؛

ـ السيد المصطفى بن احمد خلفي، نائب مدير ؛

ـ السيد الجيلالي بن العربي الأخضر الإدريسي، نائب مدير ؛

ـ السيد محمد بن عبد القادر جاوات، نائب مدير.

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

ـ السيد محمد بن عبد الله قشاني، مدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنك الوفاء بالدار البيضاء :

ـ السيدالحبيب بن عبد الرحمان لمسفر، نائب المدير العام لبنك الوفاء ؛

شركة لافارج الإسمنت بالدار البيضاء :

ـ السيد ادريس بن محمد حكيم، مدير مركز التكوين.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

ـ السيد ابراهيم بن محمد بنجدة، نائب مدير وكالة.

فندف هلتون بالرباط :

ـ السيد عبد الرحمان بن محمد العطار، مدير الحفلات.

البنك التجاري المغربي بمراكش :

ـ السيد المحجوب بن محمد حجوان، نائب مدير وكالة.

البنك التجاري المغربي بالناضور :

السيد عبد الله بن رمضان شاعري، مدير وكالة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بتازة :

ـ السيد امحمد بن عمرو شيخي، مدير وكالة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة :

ـ السيد عبد الواحد بن عبد السلام أخمليش، مدير وكالة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2193.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) يرخص تحت رقم 2611 للسيد عبد الله يكوتي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2194.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) يرخص تحت رقم 2608 للسيد أحمد الفادي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة، مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز ـ فرنسا ـ بتاريخ 24 سبتمبر 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 2159.05 صادر في 5 رجب 1426 (11 أغسطس 2005) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من **45** إلى **55** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.57.1647** الصادر في **24** من جمادى الأولى **1377** (**17** ديسمبر **1957**) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ **25** نوفمبر **2004** من طرف السيد **Sidi Hassan Oulbanna** الساكن برقم **8**، زنقة علال بن عبد الله، ميدلت ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم **34875**، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
34875	**17** أكتوبر **1997**	**Sidi Hassan Oulbanna**	جبل عياشي **X = 546034,78** **Y = 210070,16**	**10000** م غربا **6200** م شمالا	الثاني	إيتزر

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في **5** رجب **1426** (**11** أغسطس **2005**).

الإمضاء : حسن أوريد.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 2160.05 صادر في 5 رجب 1426 (11 أغسطس 2005) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من **45** إلى **55** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.57.1647** الصادر في **24** من جمادى الأولى **1377** (**17** ديسمبر **1957**) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ **15** أبريل **2005** من طرف السيد :**My zaid atyane** الساكن برقم **298** ، حي تسلفيت، زاوية الشيخ، بني ملال ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم **35181**، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
35181	**17** أبريل **1998**	**My Zaid Atyane**	**J. Bertat** **X = 604379,9** **Y = 228151,5**	**800** م غربا **10900** م جنوبا	الثاني	**Ksabi**

المادة الثانية. ـ يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في **5** رجب **1426** (**11** أغسطس **2005**).

الإمضاء : حسن أوريد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1588.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1211.04 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1211.04 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون المشار إليه أعلاه رقم 1211.04 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) :

«المادة الثالثة. ـ يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

البلد	المعامل
.....	.....
ماليزيا	1.70
الجمهورية التشيكية	1.70
.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2149.05 صادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1498.03 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1424 (18 ماي 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1498.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 ماي 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1498.03 المشار إليه أعلاه :

«الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون وأساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون.	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون وأساتذة التعليم العالي من الدرجات (أ) و (ب) و (ج) والأساتذة المؤهلون من الدرجات (أ) و (ب) و (ج) وأساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجات (أ) و (ب) و (ج) و (د).	بدون تغيير	بدون تغيير

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

(مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)

قرار لوزير العدل رقم 2150.05 صادر في 11 من رجب 1426 (17 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 1959.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1959.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه كما يلي :

«يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	.....	.....	ـ محمد عبد النباوي، بصفة رئيس.	.....	.....	.....
2	.....	.....	ـ محمد عبد النباوي، بصفة رئيس.	.....	.....	.....
3	.....	.....	ـ محمد عبد النباوي، بصفة رئيس.	.....	.....	.....
4	.....	.....	ـ محمد عبد النباوي، بصفة رئيس.	.....	.....	.....
5	.....	.....	ـ محمد عبد النباوي، بصفة رئيس.	.....	.....	.....
6	.....	.....	ـ محمد عبد النباوي، بصفة رئيس.	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1426 (17 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.